دارت الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح في زوايد الروضة عن الشاشي فاذا لم تقبل
الارادة في هذه المسايل ففي مسئلتنا بالمسا واة بل بالاولى قوله وقد رايت بعض
فضلاء اليمن الخ هذا البحث بتقدير تسليمه لا يشهد له لوضوح الفرق بينه وبين
مسئلتنا لان لفظ الجيران مقول على القريب والبعيد بالتواطي او التشكيك وكل منهما
يؤثر فيه النية ومن ثم كان المشترك يحمل على جميع معانيه ما لم يخصه المتكلم باحدها
واما ما نحن فيه فهو من اللفظ الموضوع لجزي مخصوص فلا يقبل ارادة صرفه
عنه وما احسن قول الامام الصريح ما يتكرر على الشيوع اما في عرف الشرع او في
عرف اللسان واذا حصل ذلك لزم اجرا اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب
الظاهر في الظاهر انتهى فان قلت لم اثرت النية في تخصيص العام في مسئلة
الجيران ولم تؤثر في لفظ النسا فيما مر آنفا عن القاضي حسين قلت لان تخصيص
العام لا يبطله اذ الاصح ان العام المخصوص حجة فيما عدا ما خرج عنه ولو عملنا
بالنية في مسئلة القاضي لابطلنا الجميع من اصلها فتامله فان قلت
اتفق اصحابنا على ان الضعف هو الشي ومثله فاذا اوصى له بضعف نصيب ابنه
كانت وصية بالثلثين وقال مالك وغيره هو المثل وذكر الاذرعي كلاما ثم قال
ويوخذ منه ان الموصي لو كان ممن يرى ان الضعف المثل فقط اعطي مثل نصيب
الابن فقط وليس ببعيد ولا يكاد يعدم له شاهدا وشواهد من كلامهم ان المرجع
في الوصية الى العرف فهذا يؤيد ما قاله هذا المفتي وغيره من المفتين انه
انه يعمل بارادة الموصي فيما مر ما قاله مالك رضي الله عنه قلت لا تاييد في ذلك
لان الضعف لفظ مشترك في اللغة بين الشي ومثله وبين المثل كما نقله ابو اسحق
النحوي ثم نقل ان العرف العام خصصه بالمعنى الاول وبذلك صرح الازهري
ايضا في كلامه على المختصر فقال انه بالمعنى الاول هو المعروف بين الناس واما
من جهة اللغة فهو المثل فما فوقه الى عشرة امثاله واكثر وادناه المثل انتهى
واذا تقرر ذلك اتضح انه ليس نظير مسئلتنا لانه لاشتراكه لغة اثرت فيه القصد وتخصيص
العرف العام له بالاول حمل عليه عند الاطلاق وان خالف قاعدة الشافعي
رضي الله عنه من الاخذ بالاقل فالحاصل ان فيه اعتبارين من حيث اللغة

والعرف العام فلا يقاس به ما فيه اعتبار واحد وهو ما مر عن اولئك المفتين فتامل
ذلك واحفظه قوله فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق الخ لا يحتاج الى
هذا السوال والجواب مع تصريحهم به على وجه اوضح واتم من هذا حيث قالوا اللفظ
الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله في اللغة او العرف الخ ما قدمته قريبا فراجعه
تعلم به ما في كلام هذا المفتي وقوله ولو على بجوز ثم رددته من كلامهم وانه لا بد من قرب
ذلك الاحتمال حتى تقبل ارادته قوله ما لم يقصد انتفاع المقيم او المجتاز انما قبل
قصده هذه لان سراج الكنيسة محتمل لذلك ولمقابله على السوا لانه مطلق في الاحوال
فاثر فيه القصد لذلك وح فليس هذا مشابها لصورة السوال بوجه ولا موبدا
لقوله قبل ولو على بجوز لما تقرر انه محتمل لكل من تلك الاحوال على السوا قوله ما لم
يقصد تمليكه هذا وما بعده من المطلق في الاحوال ايضا فياتي فيه ما يلتحق في
الاسراج قوله الا ان اراده انما قبل هنا لان فيه تغليظا على نفسه وما هو كذلك
يقبل فيه وان بعد احتماله من اللفظ كما علم من قول الصيدلاني من فسر اللفظ
بغير ما يقتضيه ظاهره ينظر فيه فان كان ذلك عليه قبل لانه غلظ على نفسه
وان كان له لا عليه قبل باطنا لا ظاهرا ان احتمل بجواديني انتهى ملخصا قوله
ولو قال هذا المال الخ انما قبل ارادته ما ذكر في هذه المسايل ونحوها ما سبق من
ان اللفظ يحتمل ما اراده فيها احتمالا قريبا فلا شاهد في شي منها لما اطلقه من
القبول مع بعد الاحتمال قوله سمعت الدعوى مبني هو وما بعده على تاثير ذلك
القصد وقبوله وقد علمت ما في ذلك قوله على نفي العلم هو ما نقله الشيخان في
صورة ما لو اوصى بجزء مثلا من الاكثرين ولم يفصلا بين ان يدعي علم الوارث
بارادة الاكثر وان لا يمكن صرح القاضي الحسين وغيره بان شرط سماع دعواه ادعاوه
ذلك والمعتمد الاول قوله فقلنا ان المعنى هم على ميراث ابيهم لو كان حيا في هذا
نظر ان اراد انه تقديرا لما في السوال وهو الظاهر وذكر ان هذا هو عين لفظ السوال
فكيف يقال انه تقدير له وان هذا التقدير هو السبب لتصحيح الوصية قوله
فظاهر ان الوصية بنصف المال هذه العبارة انما تقال كما لا يخفى على من مارس
عباراتهم في بحث يفهم من كلام الاصحاب فيها واضحا لا فيما هو منصوص لهم وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)